قال ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا إسحاق أنا يحيى بن آدم ثنا مفضل يعني ابن مهلهل
ح وحدثنا عبد بن حميد أنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل كلهم عن منصور بهذا الإسناد مثله
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي حسين عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة
فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وحدثنا أبو بكر بن خلاد
الباهلي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي حدثني ابن شهاب الزهري حدثني عطاء
ابن يزيد الليثي أنه حدثهم قال حدثني أبو سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم
(لن يترك أي معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت ح)
قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا وحدثناه عبيد الله بن عبد الرحمن ثنا محمد بن يوسف
عن الأوزاعي بهذا الإسناد مثله غير أنه قال إن الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث
قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أنا ابن وهب
أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول
الله يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
(معناه فقد بايع البيعة الشرعية ح)
إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد
بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن
بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله
وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن
كلاما وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أنا وقال هارون ثنا
ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله

(في الهامش: باب الأمر بعمل الخير لمن اشتدت عليه الهجرة)
(في الهامش: باب امتحان المؤمنات إذا هاجرن عند المبايعة)

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك
حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا ثنا إسماعيل وهو ابن جعفر أخبرني
عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا فيما استطعت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني
يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ
خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا
لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا
عن عبيد الله بهذا الإسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني حدثنا يحيى بن يحيى
قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
وحدثنا قتيبة ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وحدثنا أبو الربيع العتكي
وأبو كامل قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا
بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به حدثني زهير بن حرب
ثنا إسماعيل يعني ابن علية ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان والثقفي كلهم عن أيوب ح وحدثنا ابن رافع
ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن علية والثقفي فإني أخاف وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة
أن يناله العدو وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها حدثنا

(في الهامش: باب المبايعة على السمع والطاعة فيما استطاع)
(في الهامش: كتاب الجهاد)
(في الهامش: المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين ح)
(في الهامش: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)
(في الهامش: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)